

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

(245) - (عليه) (1). وقال الشهيد عبد القادر عودة: (وإذا تمّت المبايعة انعقدت الإمامة، ووجب على الإمام أن يقوم بأمر الله في المسلمين، وأن يقيم فيهم كتاب الله وسنة رسوله، لا يألوا جهداً في إحقاق الحق وتحقيق العدل، وكان على أهل الشورى وعلى الأمة بصفة عامة أن يسمعون للإمام ويطيعوه في حدود طاعة الله... وليس لأحد الفريقين أن ينزع يداً من طاعة ما لم يحدث للإمام ما يقتضي الخروج على طاعته) (2). وحق البقاء في منصب الحاكمية مدى الحياة أجمعت عليه سيرة المسلمين، وفي واقعنا الراهن نجد أن الإمام الخميني استمرّ بمنصبه إلى أن أرتحل إلى الرفيق الأعلى، أمّا رئيس الجمهورية فإنّ رئاسته محدودة بأربع سنين ويمكن انتخابه ثانية بصورة متوالية لدورة واحدة فقط كما نصت المادة 114 من دستور الجمهورية الإسلامية. ولا ينعزل الحاكم الإسلامي من منصبه إلاّ بظهور بوادر الانحراف عن الكتاب والسنة في سياسته الداخلية والخارجية، وهذا محل اتفاق بين المسلمين إلاّ ما شذّ منهم. فالماوردي يرى أن الفسق يمنع (من انعقاد الإمامة ومن استدامتها) (3). وفي رأي ابن حزم الأندلسي أنّ جور الحاكم وإخلاله بواجباته موجب لعزله: (والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قلّ أن يكلام الإمام في ذلك ويمنع منه... فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع، وجب خلعه وإقامة غيره ممّن يقوم بالحق...) (4).

1- الإرشاد إلى قواطع الأدلة 425. 2- الإسلام وأوضاعنا

السياسية 226، عبد القادر عودة. 3- الأحكام السلطانية 17. 4- الفصل في الملل والأهواء والنحل 4: 175، ابن حزم الأندلسي، دار المعرفة، بيروت 1395، ط 2.